

[081-939] عندنا إذا حدث ظلما بين شخصين فإن الظالم

يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَذْهَبَ بِغَنَمٍ إِلَى الْمَظْلُومِ لِيَعْفُو عَنْهُ!

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكون عندنا عادة وهي اذا حدث خلاف بين شخصين وتبين بعد ذلك ان احدهما ظالم فانه يحكم عليه

بان يأخذ غنما ويذهب بها الى المظلوم ليعفو عنه. فهل يجوز مثل هذا؟ هذا من حكم الجاهلية - 00:00:00

الواجب انه انه يحكم بالشريعة يذهبون الى القاضي الى المحكمة الشرعية فيعيد المظالم الى صاحبها القاضي يعيد المظالم الى

صاحبها ويعيد الحق الى نصابه. نعم - 00:00:23